

2015

مبدأ المواطنة في السياسة الشرعية

الدكتورة: صبيحة علاوي خلف
الجامعة العراقية/ كلية تربية بنات

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"مبدأ المواطنة في السياسة الشرعية" خلف, الدكتورة: صبيحة علاوي (2015) *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 2015: Iss. 1, Article 20.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol2015/iss1/20>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الملخص

Abstract

I have been raised in recent times, this issue, which may be new to our reality but despite the newness of Islamic jurisprudence which derives from the law came down to govern the earth until God inherits is not it narrows to such concepts. Note that Western political systems based on the concept of citizenship defined, and the decision in the constitutions, and the documents adopted them.

Was incumbent on the Muslim researcher to delve deeper into the origin and branches of the case and come out a new concept of its origin stems from the law of Islam and containers for the course of reality.

μ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى ومن على خطاه سار واقتفى
أما بعد فإنه لا يخفى على باحثٍ الجهدَ الفكري والبحثي العظيم لعلمائنا وفقهائنا، فكان نتاج ذلك
مكتبات فقهية ضخمة للتراث الفقهي، استوعبت مستجدات كثيرة لقضايا ذات التأثير المباشر على مجتمعاتنا
المسلمة، فلم يقف الفقهاء عاجزين عن استيعاب المصطلحات الحديثة ومفاهيمها، لتقديم إجابات ناضجة
حول أسئلة وقضايا العصر، وما أود البحث فيه وإثارته؛ موضوعاً هاماً وملحاً، ليتبلور الرأي الفقهي
الإسلامي فيه، وهو موضوع المواطنة.

فمن المعلوم بداهة أن المسلمين ينتمون إلى أمم شتى، فهل يلغي الإسلام إنتماءاتهم هذه؟ أم يجمع
بينهما استناداً إلى مفهوم التعدد كسنة إلهية؟ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ {المائدة: 48}.

لكن عولمة مفهوم المواطنة، وإمحاء الفوارق الثقافية الخاصة، وطمس الهويات وخصوصيات
الأمم بسبب الصراع، أو الاختلافات السياسية، كثيراً ما يأتي بردود عكسية لهذا الاتجاه بتعميقها
وتجذيرها، من خلال ارتباطاتها السياسية بالجذور العميقة أو الغامضة للثقافة، سواء الروحية أو التاريخية،
ونتيجة لذلك يصبح تهديد ثقافة المرء تهديداً لدينه أو لأسلافه، ومن ثم تهديداً لجوهر هويته⁽¹⁾.

ولقد أثّرت في الفترات الأخيرة هذه المسألة التي قد تكون جديدة على واقعنا لكن وبرغم حداثتها
فإن الفقه الإسلامي الذي يستمد من شريعة نزلت لتحكم الأرض حتى يرثها الله ومن عليها لا يضيق بمثل
هذه المفاهيم. علماً أن الأنظمة السياسية الغربية تعتمد على مفهوم للمواطنة محدد، ومقرر ذلك في
الداستير، والوثائق المعتمدة عندهم.

فكان لزاماً على الباحث المسلم أن يتعمق في أصل وفروع القضية ويخرج بمفهوم جديد أصله
نابع من شريعة الإسلام ومستوعباً لمجريات الواقع.

مشكلة البحث

البلاد الإسلامية تشهد صراعات دموية، وحروب طاحنة، وعنف وتحطيم لمقوماتها، وتغييرات
ديمغرافية⁽²⁾ خطيرة. ويعزى ذلك إلى وجود تنوع في القوميات والمذاهب، وعدم التوافق بينها، لكن هل
هذه هي المشكلة؟

مفهوم المواطنة الذي طبق في دول متقدمة أثبتت استقرارها في كل نواحي الحياة.
وليس من الإنصاف أن نعزو، عدم استقرار بلادنا إلى أوهام ومحاربة مفاهيم جديدة؛ حيث أننا
نمتلك منظومة شرعية ورؤية فقهية شاملة لا تضيق ذرعاً بتطور حياة الإنسان، فكيف يمكن تطبيق مبدأ
المواطنة بمعايير إسلامية دون التخلي عن ثوابتنا؟

أسباب كتابة البحث:

- مفهوم المواطنة بلفظه غير مستعمل في الفقه الإسلامي، رغم أن المسلمين عاشوا بصورة
تكاد تكون مثالية في أوطانهم بانتماهم وتلبية كل الواجبات وحصولهم على كل حقوق المواطن المتضمنة
في كتب السياسة والاجتماع.

- الدول والمجتمعات القائمة في حيز جغرافي واحد، أضحت اليوم من حقائق العصر الثابتة.
- الأوطان اليوم حقيقة دستورية وقانونية، والعلاقة بين أبناء ومكونات هذه الأوطان قائمة
على حقوق وواجبات المواطنة، بصرف النظر عن دين وقومية أبناء الوطن.

- تجسد مفهوم المواطنة في مدى الاستقرار الذي أحرزته دول تعددت أجناسها وتوجهاتها،
حين جاءت حكومات احترمت شعوبها واستوعبت خليط مجتمعاتها.

- الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية التي يشهدها العالم على الصعيدين الدولي والإقليمي
اليوم، تشهد صراعات مخيفة لها ارتباطاً وثيقاً بالجذور الدينية.

هدف البحث: وجدت أن أكتب بمفهوم المواطنة وتكييفها بما يلزم حقائق الفقه الإسلامي وشموله، وإنها وإن خلت كتب الفقه منها فإن مفهومها الحقيقي كان سائداً في المجتمعات المسلمة والتي سعدت قروناً تحت راية الإسلام.

وبالرجوع إلى مسائل السياسة الشرعية واستيعابها مجتمعات لمختلف أصناف الناس في أوج تقدم عصر الإسلام، والاستفادة من تجارب الأمم المعاصرة والتي فيها أجناس مختلفة، للخروج بفائدة تعود على مجتمعنا المتهاك تحت وطأة الصراع.

فكان البحث الموسوم (مبدأ المواطنة في السياسة الشرعية) والمتضمن مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: مفهوم المواطنة وأسسها ويتضمن ثلاثة مطالب: للتعريف بالمواطن، ومعنى المواطنة، وأسسها.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي لمبدأ المواطنة ويتضمن ثلاثة مطالب: المواطنون في الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، ثم شبهات وردود حول الأقليات فالخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم المواطنة وأسسها

المطلب الأول: تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً.

المواطنة مفهوم حديث، يوحي بالمفاعلة بين الإنسان والوطن الذي يعيش فيه، ولا تأتي المواطنة إلا ولها أسس تبني عليها من حقوق وواجبات، وعدل ومساواة وغيرها، وسيتم تعريف هذا المفهوم، وبيان تكييفها من منظر إسلامي.

المواطنة لغة: مأخوذة من مادة (و ط ن): لكن ليس على المعنى المصطلح عليه، وفي لسان العرب: "الوطن المنزل الذي تقيم به وهو موطن الإنسان ومحلّه والجمع أوطان، وأوطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها... وطن بالمكان وأوطن: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ {التوبة: 25}. وأوطنه: اتخذها وطناً، يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا: أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها. والمواطنة؛ مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً⁽³⁾.

المواطنة اصطلاحاً: مفهوم المواطنة ظهر بحمل بعداً فكرياً حيث تزامن مع سطوة الغرب والنصرانية على الإسلام وأهله وقد يكون الهدف منه تحية القيم العليا والروابط المقدسة مثل رابطة الدين لتحل محلها قيمة الجنسية والتراب والاعتزاز به أكثر من غيره وبذلك يصبح قيمة عليا يوالى ويعادى من أجله.

ومن هذا يظهر أن مصطلح المواطنة تقلب من حالة إلى أخرى وفق ما أريد توصيله إلى الناس فلا يوجد تعريف جامع، لكن له تصور عام.

فالمواطنة: "هي علاقة قانونية بين الفرد (المواطن) وبين الوطن له حقوق وعليه واجبات يضمنها دستور الدولة وقانونها".

وأشارت دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة"⁽⁴⁾.

وعرفتها موسوعة (كولير) الأمريكية: "بأن المواطنة هي أكثر أشكال العضوية اكتمالاً في جماعة سياسة ما"⁽⁵⁾.

والمواطنة: "هي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي، وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة"⁽⁶⁾.

وفي المفهوم السياسي: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن"⁽⁷⁾. واضح أن الاعتبار لهذه التعريفات بعيد عن أي انتماء عقدي أو عرقي ومن هذا يتبين أن المواطنة أضحت فكرة وتصوراً تنبثق منها الحقوق والواجبات وتتحدد على أساسها الالتزامات، وتحولت بذلك إلى أيديولوجيا⁽⁸⁾ يلتف حولها الأفراد في الوطن الواحد على اختلاف لغاتهم وملهم ونحلمهم.

يتبين ما سبق فإن المواطنة: مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو سلوكي وهي تتأثر بالظروف السياسية والحضارية.

المطلب الثاني: معنى المواطنة في المنظور الإسلامي.

الاختلاف في الآراء عن العلاقات بين المواطن والدولة لا تعني النزاع أو العنف بالضرورة وكذلك لا تعني الذوبان في ثقافة الآخر، كما يريد أصحاب العولمة، فكل حضارة مقوماتها ومنهجها في العلاقات، وليس من الضرورة بمكان اللفظ بعينه بقدر ما هو كائن واقع وحقيقة. وإن خروج العلماء والفقهاء من تردددهم من بحث وبيان مسألة الانتماء الوطني وقضايا المواطنة، سيساهم مساهمة كبيرة وأساسية في مشروع تعزيز الوحدة الداخلية والاستقرار السياسي لبلدان المسلمين. لقد جاءت الشريعة الإسلامية متمسكة بالعموم والشمول وكفل الحرية بأشكالها المنضبطة بميزان الشرع وبصورة متساوية لمعتققي الديانات السماوية للمسلمين ولمن يعيش بكنف الدولة المسلمة. تعتمد المواطنة في المنظور الإسلامي أمور:

أ- وحدة الأصل الإنساني

الصلة الأولى التي تربط الناس جميعاً هي أنهم من أصل واحد، والتي تؤثر في علاقتهم، فيفرح الإنسان لنجاة إنسان ويحزن حين يرى معاناة غيره من البشر، وترى هذا يساكن ذلك، ويعود كل هذا إلى حقيقة خلقهم، فوحدة الأصل الإنساني أكدها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ {النساء: الآية 1}. فهذا نص بآية نزلت لتكون المقررة للرابطة الإنسانية وأنها فوق اعتبار الجنس والنوع. فالإنسان الذي حمل الأمانة، مطالب أن يتعايش مع غيره بما يناسب تحمله للأمانة ويحمي وطنه، ويدافع عنه، ويبني، ويعمل، ويطيع من تولى أمره، ولا يغدر ولا يخون، ويعمر الأرض التي صار خليفة فيها، ولا يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الاعتداء فيكون مواطناً صالحاً. وهذا من ثوابت السياسة الشريعة لخلفاء الأمة وحكامها، واثبت التاريخ مصداق ذلك، فقد حكم الإسلام الناس بلا ظلم، ولا تعسف، على غير ما تجري الأمور اليوم من انتهاك لأمة الإسلام واعتداء على أراضيها، رغم صيحات تتعالى بحقوق الإنسان، والدفاع عن الحريات، ومسميات كثيرة وضعت للتسويق وليس للتنفيذ.

ملكنا فكان العفو منا سجية ... فلما ملكتم سأل بالدم أبطح

فحبسكم هذا التفاوت بيننا ... وكل إناء بالذي فيه ينضح

ومهما قررت المجامع الدينية والمؤتمرات الكنسية عندهم من وحدة الأصل الإنساني، فالواقع والمشاهد يخالف ما قرروه، فالاستعلاء على الشعوب الضعيفة عبر الاستعمار الحديث، وسحق ملايين البشر البائسين، كل ذلك وأشباهه شاهد على مخالفة تلك القرارات المزعومة (9). وإن من الثوابت عند المسلمين التأكيد على وحدة الأصل الإنساني؛ فإنها نزعة إنسانية عميقة وإن الغاية من تأكيد وحدة الأصل الإنساني في هذه القرآن الكريم هو أن ينظر الناس من أمم ومجتمعات وحضارات إلى أنفسهم كما لو أنهم أسرة واحدة، لكنها منتشرة على مساحات هذه الأرض. وهذه النظرة الإنسانية والأخلاقية بحاجة إلى تنظيم قواعد السلوك على المستوى الدولي.

ثانياً- نزعة حب الوطن

وحدة النزعة الفطرية للإنسان في حب موطنه الذي نشأ منه ثابتة بنص القرآن الكريم، فلا يكلف عامة الناس بمشقة ترك أوطانهم لعلمه تبارك ربنا، بقدرات خلقه، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ {النساء: 66}. فهذا المنهج ميسر لينهض به كل ذي فطرة سوية. إنه لا يحتاج للعزائم الخارقة الفائقة، التي لا توجد عادة إلا في القلة من البشر.

فالأصل أن المرء يعيش في وطنه معزراً مكرماً، ولا يخرج منه إلا بسبب يحمله على ذلك حملاً، أما طلب الرزق، أو السعة بالتجارة أو طلب العلم، ونحو ذلك، وأشد ما يكون ضرراً وألماً أن يخرج من وطنه جبراً وظلماً، وما يجري في أيامنا لأهل العراق وبلدان عديدة في المنطقة، أكبر شاهد على الظلم، في انتزاع المواطن من أرضه وداره.

ثالثاً- مبدأ حرية العقيدة

وفي مجال كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين المقيمين مع المسلمين يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:99). فإن مسألة الإيمان ليست بيد احد من الخلق إنما ذلك مرده إلى الله تعالى الذي يعلم ما كان وما سيكون من أمر عباده. يقول الزمخشري(10): أي لَمْ يُجِرَّ الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار(11).

وأما من جانب التعامل فلم تقف الدولة المسلمة والشريعة بأفاق التسامح والمساواة في حقوق المواطنة وواجباتها عند أهل الديانات السماوية بل عممتها حتى على من ليس لهم دين سماوي كالمجوس وغيرهم.

وهذا عمر ابن الخطاب بعد فتح بلاد فارس يعرض الأمر على أهل الشورى السبعين وقال: نحن نعرف حكم اليهود والنصارى فماذا عن حكم المجوس؟ فوثب عبد الرحمن ابن عوف قائلاً: "أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا فيهم سنة أهل الكتاب)) (12).

فمصالح الأوطان التي يتواجد فيها المسلمون اليوم ، ليست بالضرورة منسجمة ومتطابقة ، لذلك فإن الرؤية الفقهية تجاه هذه المقولة (الوطن والمواطنة) والتي هي ليست علاقة عاطفية فحسب ، بل هي علاقة قانونية - دستورية - سياسية - اقتصادية - اجتماعية - ثقافية ، تتطلب صياغة نظرية فقهية معاصرة تجاه هذا الموضوع.

ولوجود مبررات وحاجات ماسة وملحة لضرورة الإسراع في بلورة الموقف الفقهي من مبدأ المواطنة.

مبدأ المواطنة للمسلمين الذين ينتمون إلى مذاهب وقوميات متعددة.

تبتدئ عملية التوفيق بين الانتماءات بمحبة الأسرة والعشيرة، ثم الجماعة، ثم الوطن، ثم الجماعة الكبرى في الإسلام، ولا تلغي الدرجة العليا ما دونها، ولكن المنهي عنه المحبة التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام، وتحرض على الظلم، وهي العصبية الجاهلية .

فإذا كان معنى المواطنة هي الانتماء للوطن ففي المنظور الإسلامي تتسع أبعد من الجغرافية المحدودة لتشمل كل فرد مسلم، فكل فرد مسلم هو مواطن من الدرجة الأولى له كل الحقوق والامتيازات، فالمواطنة في الإسلام لا تحدها الحدود.

فالانتماء للإسلام هو أساس هذه العضوية ، وكل الحدود الأخرى داخل إطار العقيدة الواحدة لا تفصل المسلمين ولا تجعل منهم أمتين ، كما لا تجعل واحدا منهم فاقدا لعضويته في الأمة الإسلامية(الأمة الوسط) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ {البقرة: 143}.

"وكلمة وسط تعني العدول والخيار، والاتصاف بالاعتدال وعدم الغلو والتفريط والإفراط في كل أمر"(13). ولو كان للمواطنة قيمة عليا فلن يحصل إلا تحت حكم الإسلام الذي أرسى قواعده دستور الحياة الخالد (القرآن الكريم). هذا ما يخص المواطنين المسلمين بمختلف مذاهبهم وقومياتهم.

مبدأ المواطنة لغير المسلمين.

وأما فيما يخص المواطن غير المسلم؛ فقد قرر الرسول ﷺ في دستور دولة المدينة - أن الشريعة الإسلامية - كما هي ضامنة للحقوق والواجبات - فإنها هي المرجع عند الاختلاف.. فنص هذا الدستور على "أنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.." (14).

وإن من واجب الدولة أن تحمي وتدافع عن مواطنيها، وتحمي حقوقهم ولو كانوا من غير المسلمين ما داموا تحت حماية المسلمين، وقد ثبت في ذلك في صحيفة المدينة(15).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة(16).

المطلب الثالث: أسس المواطنة وحقوقها.

لكي تتحقق المواطنة في المجتمع بشكل جيد يتطلب توافر أسس هامة

الأول- العدل والمساواة: الفكر الغربي الذي استند في مفهوم المواطنة إلى المساواة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة، أن التطبيقات العصرية جاءت مطابقة لذا فقد أصبح المفهوم الحقيقي للمساواة القانونية يعني (منع التفرقة أو التمييز فيما بين الأفراد المتساوون أصلاً) (17).

ولكن شهد الغرب قضية التمييز العنصري فأنعدم تطبيق المساواة عملياً بسبب التطبيق الواقعي الخاطئ لمضمونها النظري، ولأن مصدر القانون هو بشري متأثر بما يتعرض له البشر من بغض وحب وعاطفة مهما تجرد واضعوه.

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بوحدة المصدر الإلهي التشريعي التي لا يمكن مقارنتها بأي مصدر آخر وحقيقتها: وحدة المشروع وأبدية التشريع. وهذا هو سر خلود الشريعة رغم كل المحاولات التي تحاول تنحيها عن الحياة.

ولقد شهد تاريخ الإسلام مواقف يعجز عنها دعاة التقليد، فلا تكاد تقرأ كتاباً في سياسة الخلفاء المسلمين إلا وتجد ذلك جلياً.

فقد قال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص عامل مصر - وقد ضرب ابنه مصريا وافتخر بأبائه قائلاً: خذها من ابن الأكرمين . فاقتص منه عمر وأطلق كلمته الخالدة -: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أحراراً أمهاتهم ؟ فلم يخل هؤلاء بما عندهم من دين وعلم وتهذيب على أحد , ولم يرأعوا في الحكم والإمارة والفضل نسباً ولوناً , بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد(18).

والإسلام يقر مبدأ المساواة على أساس من توحيد المعاملة وتكافؤ الفرص بين الأفراد قانوناً وقضاءً.

الثاني- الحرية وعدم استبداد الحاكم:

الحاكم هو صاحب الولاية العامة على شؤون الناس عامة، المكلف منهم بتطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه والالتزام بها، والحرص على تحقيق مصالحهم جميعاً بحفظ حقوقهم، وتأمين حاجاتهم، والعمل على حفظ أمن الدولة واستقرارها، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي.

وقد حذر الإسلام الحاكم من أي تقصير في القيام بمسؤولياته هذه، وقرر مبدأ المسائلة والمحاسبة عليها في الدنيا والآخرة.

تنطلي دعوى الإلهية من بعض المستبدين في الأمم الغابرة، على مراتب مختلفة حسب استعداد أذهان الرعية، حتى يقال، أنه ما من مستبد سياسي إلى الآن، إلا ويتخذ صفة قدسية، ولا أقل من أن يتخذ بطانة، من خدمة الدين يعينونه على ظلم الناس باسم الله، وأقل ما يعنون به الاستبداد تفريق الأمم إلى مذاهب وشيع متعادلة تقاوم بعضه بعضاً، فتتهاوى قوة الأمة ويذهب ربحها فيخلو الجو للاستبداد لبييض ويفرخ(19).

وهكذا ففي غياب أساس العدالة وطغيان الاستبداد لا يبقى للإنسان مكان في بلده، ولا قيمة لرأيه فتفقد المواطنة، أهم أساسياتها.

وان كل ما يصل إليه الفكر البشري المعاصر من ضمانات منع الاستبداد، وتأمين حق الأمة في ممارسة الشورى قياماً بواجب الرقابة والحسبة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير مجموع الأمة فإن الإسلام لا يمنع منه مادام يتقيد بأطر الشريعة(20).

الثالث- التعليم وحرية التنقل: توفير فرص التعليم لكل أبناء البلاد واجب على السلطة وأن يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتجهيئهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

وما كان عليه خلفاء المسلمين؛ سهل مهمة طلاب العلم من أهل الأندلس إلى المشرق لأداء فريضة الحج والتزود بكل جديد من العلم في شتى الميادين؛ حرية التنقل بين أقطار العالم الإسلامي، فإن العباسيين لم يستطيعوا منع أي إنسان أندلسي من أن يجوب البلاد التي تحت سيطرتهم والالتقاء بالعلماء،

حتى في بغداد نفسها، وقضية حرية التنقل تلك وعدم وضع موانع في طريق المسافرين يعد من أهم وسائل ازدهار الحضارة العربية الإسلامية في المشرق والمغرب على السواء⁽²¹⁾.

المبحث الثاني

التكليف الشرعي لمبدأ المواطنة

المطلب الأول: المواطنون في دولة الإسلام

أقر الإسلام مبدأ المساواة قبل أربعة عشر قرناً.. على أساس من توحيد المعاملة وتكافؤ الفرص والعدل بين الجميع عندما كانت الدول والحضارات الأخرى لا تعترف بالآخر.. فالمواطنون في "أثينا" كانوا هم الرجال الأحرار الملاك الأشراف من اليونان.. ومن عداهم برابرة ليست لهم أية حقوق.. وكذلك كان الحال عند الرومان؛ لكن الإسلام هو الذي قرر وقن وطبق المساواة بين الرعية والأمة في الدولة الإسلامية - في تكافؤ الفرص - وفي حرمة الأنفس.. والدماء.. والأعراض.. والأموال.. والعقائد.. والحريات.. ولذلك فتحت الأبواب الواسعة أمام مختلف الملل والنحل والمذاهب فشاركوا في بناء هذه الحضارة الإسلامية وصنع التاريخ الإسلامي

صنع الإسلام حقيقة الدولة القائمة على أركانها الحقيقية والتي أبرزها الإنسان بقيمته العليا كونه اللبنة الأساسية، المكرم ممن نزل الشريعة وارتضاها لعباده بأبهى صور التكريم. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء: 70}.

من بدائع ما ورد في بيان هذه الآية أن الملائكة قالت: ((رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَيَتَعَمَّوْنَ ، فَلَمْ تُعْطِنَا ذَلِكَ فَأَعْطَيْنَا فِي الْآخِرَةِ ، فَقَالَ: وَعَزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مِنْ خَلْقْتِ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ))⁽²²⁾. قال ابن تيمية ثابت بالإسناد على شرط الصحيح.

وبهذا يقول نبينا محمد p في هؤلاء الصالحين: ((لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوُنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))⁽²³⁾ قال عنه الألباني حديث صحيح.

لأن الله خلق الدُّنْيَا لأجله لتكون مساكن للمكلف ومعبراً له للآخرة ومزرعة لها فمن أعدم من خلقت الدُّنْيَا لأجله فقد حاول زَوَالِ الدُّنْيَا⁽²⁴⁾.

أليست هذه المكانة والمنزلة الرفيعة هي المنطلق لصناعة مواطنين صالحين يعلمون حقيقة خلقهم، ومنقادين لمن خلقهم فينبون الأرض ويعمرون ، ولا يفسدون أو يخربون، ويتعايشون ولا يتخاصمون، وتبنى على أيديهم دول عظيمة يعيش في أرجائها المسلم وغير المسلم.

وإذا كانت السنة النبوية هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، فإن هذه العهود النبوية التي قننت الحقوق والواجبات هي "سنة نبوية قولية" تحولت إلى "سنة عملية" عندما وضعت في الممارسة والتطبيق.. وأمام هذه السنة النبوية لا مجال لأي اجتهاد يخالفها.. سواء أكان هذا الاجتهاد نابغاً من "ضيق الأفق" الذي لا يستوعب سماحة الإسلام.. أم نابغاً من الاتجاهات التي تريد عزل الشريعة الإسلامية عن مكانتها، كمرجعية تحمي جميع الحقوق والواجبات لسائر المواطنين .

المطلب الثاني: غير المسلمين في دولة الاسلام.

• أهل الذمة

• أهل الصلح

• المستأمنون

لم ينعم غير المسلمون كما نعموا وهم تحت حكم شريعة الإسلام التي أسسها ووضع دعائمها الأولى؛ محمد p الرحمة المهداة للعالمين بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء: 107}.

فالإسلام يقرر أن هؤلاء لهم ما للمسلمين من حقوق، وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على المسلمين، إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم، فلا توقع عليهم الحدود ولا العقوبات فيما

يحرمه الإسلام ولا تحرمه أديانهم، فلا يعاقب النصراني مثلاً إذا شرب الخمر، لأن دينه في أوضاعه الأخيرة يحل شرب الخمر.

قال ابن عباس: "مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تَمَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ غُوفِيَ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ مَا كَانَ يُصِيبُ الْأُمَمَ قَبْلَ ذَلِكَ" (25).

وهذه أصدق كلمة بعيداً عن ضوضاء التنظير المتطرف يميناً ويساراً، فقد كان من يخالف عقيدة حاكمة يهدد بالاستئصال، والعذاب ممن يتمكن ممن يخالفه لكن شريعة محمد ﷺ أنصفت أهل الذمة وأهل الصلح والمستأنون، والمسلم مطالب بحسن المعاملة زيادة على ما تقتضيه النصوص وهذا تفصيله:

أولاً- أهل الذمة

الذمة لغة: وهي العهد يقال رجل ذمي أي رجل له عهد، وكل حرمة تلزمك هي ذمة (26).

قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ {التوبة: 10}.

الذمة اصطلاحاً: الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ماله ونفسه ويعطي الجزية (27).

وهم رعايا الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة، وأكثر أهل العلم لا يرون جواز إعطاء الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، فلا يقبل من غيرهم ممن يعيش في بلاد المسلمين إلا الإسلام أو السيف، ومن أهل العلم من يجيز إعطاء الذمة لغيرهم أيضاً، ولعل هذا هو الأرجح بدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ {البقرة: 256}.

والغرض منه: أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية (28).

أما حماية الدولة الإسلامية فإنها ثابتة لهم، على السواء مع المواطنين المسلمين، طالما كانت شروط الذمة التي تعاهدوا عليها محفوظة.

وفي دستور المدينة (الصحيفة): يذكر الرسول ﷺ القسم الآخر من رعايا الدولة الإسلامية، فيقول: ((وانه من تبعنا من يهود، فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)) (29).

معاملة المسلمين للكفار

الإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته، وأسس علاقة للتعايش واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم، لأنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ {التوبة: 7}، وليس كما فعلت الصليبية على مدار التاريخ، فالكفار يعاملهم المسلم على أنهم أحد نوعين: الأول: كفار محاربون. وهؤلاء لا يجوز معهم أي نوع من أنواع البر والصلة والإحسان ما دام أنهم يعلنون حالة الحرب لله ولرسوله وللمؤمنين. إلا إذا رأى المسلم فرداً أو جماعة أن البر بهم والصلة لهم والإحسان إليهم سبب قوي في دعوتهم واستمالتهم إلى الإسلام فهذه حالة استثنائية تقدر بقدرها.

والكفار من أهل الذمة والكفار المحايدين، فهؤلاء يجوز لنا أن نقدم لهم من البر والصلة والإحسان ما لا يجوز مع غيرهم من المحاربين.

صور في معاملة المسلمين لأهل الذمة:

● القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: "أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة" (30).

إن دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم وصلتهم والعدل معهم والإحسان إليهم شيء مطلوب من المسلم ولكنه يختلف عن الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة.

● رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: "ما أنصفناك إن أكلنا شبيبكتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير" (31).

● أتى على بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله (32).

- وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقبل قلبه (34)، فقد قال تعالى: ﴿يُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ {المائدة: 67}.

وأهل الصلح: هم أهل الأرض التي يستولى عليها صلحاً على أن تقرّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فإذا أسلموا سقط الخراج عنهم⁽³⁵⁾.

● لا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس ونحوه داخل كنائسهم⁽³⁶⁾.

- ولهم بيع الأرض ورهنها، ولا تؤخذ جزية رقابهم⁽³⁷⁾.
- لا يتعرض لهم أحد، ولا يؤخذ شيئاً من أملاكهم، وليس لأحد إزعاجهم⁽³⁸⁾.

المستأمن: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد وللمستأمنين مؤقت⁽³⁹⁾.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {الممتحنة: 8}. ومنهم التجار والرسل والمستجيرون.

• وقال p : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))⁽⁴⁰⁾.

- قال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه" (41).
- للحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الإسلام آمناً ولا يجوز لأحد التعرض له بيسوء، ويجب على كافة المسلمين رعاية هذا الأمان، والعمل بموجبه ما دام هذا الأمان قد تم بالشروط المعتبرة شرعاً (42).

له حق العصمة في نفسه، وماله، وعرضه، وسائر شؤونته ومصالحه مادام متمسكاً بعقد الأمان، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ {الإسراء: 34}. فقال p في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" (43).

فبين الرسول p في هذا الحديث أن الغادر للعهد ينصب له يوم القيامة لواء يعرف به يوم القيامة، ويفتضح على رؤوس الأشهاد لأن فعله هذا يسيء إلى الإسلام وإلى الأخلاق الإسلامية العالية من الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة.

- يتمتع المستأمن بحق الحرية الدينية فليس لأحد من المسلمين التعرض له ولما يدين به، لأن الأصل المقرر في الإسلام، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} {البقرة: 256}.

- له حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إلى بلده دار الكفر كما له حق التمتع بكامل المرافق العامة للدولة الإسلامية كوسائل المواصلات.

- فله أن يتمتع بالخدمات التي توفرها الدولة الإسلامية لسكانها من السكن والماء والكهرباء وغير ذلك.

- له الذهب والإياب والمتاجرة قال ابن رشد: "وأما مبيعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز" (44).

المطلب الثالث: شبهات وردود حول الأقليات في دولة الإسلام

أولاً- حرية العقيدة وأداء الشعائر.

ثانياً- التمتع بالحقوق والواجبات.
سجلت ذاكرة الزمان أن تاريخنا لم يعرف اضطهاداً لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن، وليثبت للمرتابين تهافت التذرع بوجود أقليات في المجتمع المسلم إلى رفض الشريعة والاعتداء الظالم على دين المسلمين.

أولاً- حرية العقيدة وأداء الشعائر.

لقد تمتعت الأقليات تحت حكم المسلمين بما لم يتصوره أحد من الذين عاصروا تشويه حقيقة الحكم الإسلامي، فلقد فتحت لهم كافة الأبواب للمشاركة الكاملة في بناء الوطن شأنهم في ذلك شأن المسلمين سواء بسواء، فكان لهم ما يشترطون من ضمانات لكفالة حقوقهم المشروعة وعدم المساس بها من أحد من الناس، فعاشوا آمنين على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم⁽⁴⁵⁾.

ويقول جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "وكان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم وأن يقتترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذين كانوا يرغبون في نشره في العالم... ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون -الذين كان عندهم من العقبرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة- أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً؛ فعاملوا -كما رأينا- أهل سورية ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"⁽⁴⁶⁾.

نقل عن جوتييه في كتابه أخلاق المسلمين وعاداتهم قوله: (ولقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية في فضيلة المسامحة التي لم تكن تتوقع من أناس يحملون ديناً جديداً. وما فكر العربي قط في أشد أطوار تحمسه لدينه الجديد أن يطفئ بالدماء ديناً منافساً لدينه)⁽⁴⁷⁾.

ثانياً- التمتع بالحقوق والواجبات

ما هو معروف في فقه السياسة الشرعية أن لثبوت الإمامة عند أهل السنة طريقتين: العهد من الإمام السابق، أو الاختيار من الأمة، وإذا كان الصحيح في العهد من مجرد ترشيح وأن الاختيار النهائي للأمة فلم يبق إذاً إلا اختيار الأمة طريقاً شرعياً معتبراً لانعقاد الإمامة.

يقول القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: (في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص- بكل أسباب الحرية والأمن والسلام)⁽⁴⁸⁾.

بعد هذه الجولة الممتعة بين علم السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي وعالم الواقع وضرورة أن يرجع روح الحياة وجمالها بتطبيق منهج الشريعة الذي نعمت به أقوام مضت. وشقت أقوام كثيرة لم تتذوق نعمة العدل والإنصاف في أرض الرسالات السماوية، وجدت أن كثير من الباحثين والعلماء قد بهرتهم حضارة الغرب اللامعة في ظاهرها الخاوية في جوهرها، لأسباب ما عادت خافية لمن كان له قلب خافق بحب دينه ورسالة الإسلام.

فإن المصطلحات الرنانة التي تتلى على أسماع شعوبنا ليل نهار، والتبكي على الحريات وحقوق المواطن في ظاهر الصورة، متزامناً ذلك مع إقصاء عالمنا الإسلامي عن مزاوله حقه في الحياة، ووصم من أراد العيش الكريم في ظل راية الاسلام بالإرهاب والتشدد.

ورغم أن كل مسلم يؤمن بدينه حق الإيمان، ينفّر ويبغض أشد البغض من يسلك سبيل التطرف والبعث عن جادة الصواب، لكن الغرب يحكمون بكل جور وظلم على أغلب المسلمين بهذه الصفة المقيّنة المنبوذة في بلادنا.

ومصطلح المواطنة رغم عدم وجوده في الفقه الإسلامي، فإنه كان متجسداً محمياً بعدالة الرسالة السماوية، على مدى قرون عديدة حكم الإسلام شعوباً عرفت حقيقة المواطنة بمعان سامية.

1- مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية يعني التعايش بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم من الناس في الكيان الاجتماعي والسياسي الواحد.

2- لا غموض ولا التباس ولا إشكالية في أن يحافظ المرء على معتقداته الدينية في ظل تعددية دينية أو غيرها طالما كان الإطار الذي يجمع هذا التعدد أساسه العدل والأمن.

3- انتماء المسلمين إلى الأمة الإسلامية لا يلغى انتمائهم إلى أممهم .

4- الإسلام هو الذي يؤلف وحدة المسلمين لا غيره، وهو الذي يجعل منهم أمة واحدة، وعلى أن جميع الفوارق فيما بينهم تنوب ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة .

5- أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين في كل أشكاله. فهم جميعاً مسئولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم. وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس المسؤولية التكافلية.

6- وضع مفهوم المواطنة في قالب الشريعة بما تتضمنه من واجبات وحقوق متساوية بين جميع أبناء الوطن الواحد ، هي خشبة الخلاص من الكثير من التوترات التي تسود اليوم في العلاقة بين المكونات المتعددة التي يحتضنها الوطن الواحد.

7- نحن بحاجة اليوم لكل الجهود والمبادرات التي تعزز وحدة المسلمين وأوطانهم ، وتتجاوز كل المخططات والمؤامرات التي تسعى نحو المزيد من تجزئتنا وتفريقنا.

1- دعوة المؤسسات البحثية والفقهية ، إلى العناية بهذه المسألة ، وتخصيص ندواتهم ومؤتمراتهم القادمة حول هذه المسألة بكل جوانبها وأبعادها . لأنها من المسائل الحيوية التي تؤثر في واقع المسلمين اليوم على أكثر من صعيد ومستوى.

2- إن انفتاح الفقه الإسلامي بعدته العلمية وثروته القانونية ومرجعياته المعرفية، سيساهم في إثراء مفهوم المواطنة ثقافيا وقانونيا، وسيوفر الأرضية النظرية المناسبة للخروج من الكثير المأزق والتوترات التي تسود بين مكونات المجتمع.

عدد خاص بالمؤتمر

- (25) - تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ) المحقق: ميكلوش موراني: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى 1423هـ-2003م، 33/1.
- (26) - الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، 480/1، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، 299/14.
- (27) - الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422هـ - 1428 هـ، 144/10.
- (28) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 111 / 7، و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: دار الفكر - بيروت - 1402هـ-1980م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت 4 / 242.
- (29) - السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م، 503/1.
- (30) - بدائع الصنائع للكاساني 111 / 6، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص 105، و الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): دار الحديث - القاهرة ص 247، و المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م، 535، 445 / 8.
- (31) - الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى (1346هـ - 1926م) (150)، وينظر: الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية (1395هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس (1 / 163).
- (32) - الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، 1403هـ-1983م، 354/4.
- (33) - للتوسع في أمثلة ذلك ينظر في فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، دار الفكر - بيروت - 1416هـ، 1996م الطبعة الأولى ص192.
- (34) - شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: 1390هـ-1971م، 206/1.
- (35) - ينظر: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): دار الحديث - القاهرة ، 216/1.
- (36) - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، 458/3.
- (37) - ينظر: الأحكام السلطانية : للماوردي 216/1.
- (38) - شرح السير الكبير: 1531/1.
- (39) - البدائع 106 / 7، والمغني 10 / 432، 433.
- (40) - أخرجه البخاري 202/2 كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.
- (41) - ينظر: أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751 دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م، 713/2.
- (42) - المغني لابن قدامة، 398/ 8.
- (43) - أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر وهذا اللفظ عنده عن أنس رضي الله عنه أما لفظ ابن عمر رضي الله عنهما فهو لكل غادر لواء ينصب لغدرته 206/2. ومسلم 1360/3، 1361 كتاب الجهاد باب تحريم إثم الغادر وهذا لفظه.
- (44) - ينظر: المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ): دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 289/2.
- (45) - ينظر: تحكيم الشريعة ودعوى الخصوم ص42.
- (46) - بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين: يوسف القرضاوي مكتبة وهبة- القاهرة 1424هـ-1993م الطبعة الثانية ص248-249.
- (47) - بيانات الحل الإسلامي: ص250.
- (48) - بيانات الحل الإسلامي ص265.